

## 82617 - تعمل في شركة يملك بنكان ربويان جزء منها فهل عملها حرام؟

### السؤال

أنا آنسة أعمل في شركة رأسمالها تملكه 5 جهات مختلفة (منهم بنكان ربويان) وهم: بنك مصر (22.5 % من رأس المال)، وبنك الاستثمار القومي (22.5 % من رأس المال)، بالإضافة إلى شركة أجنبية (صينية) (10 % من رأس المال)، وشركة مقاولات مصرية (22.5 % من رأس المال)، وهيئة قناة السويس (22.5 % من رأس المال). هذه الشركة التي أسستها الأطراف السابقة تملك قطعة أرض، ونشاطها: تقوم بإدخال المرافق لها من صرف وكهرباء ومياه، وتقوم بتقسيمها، وبيعها للمستثمرين، عملية البيع إما فوري، أو بالتقسيط، مع حساب فوائد سنوية ثابتة تبلغ 7 % سنوياً، علماً بأن عملية البيع قد تتوقف أحياناً، وعملي في هذه الشركة في قسم السكرتارية (عمل إداري)، ولقد كنت أقوم بالإنفاق والادخار من مرتبي خلال مدة عملي في الشركة والتي بلغت 5 سنوات دون علم مني بأن هذه الأموال قد تكون بها شبهة، وهذه المدخرات في بنك إسلامي، فهل عملي في هذه الشركة ذات المال المختلط حلال أم حرام؟ وما حكم ما قمت بادخاره - وهو مبلغ كبير -؟ وكيف أتصرف فيه؟ أفيدوني وأنقذوني مما أنا فيه من حيرة وعذاب.

### الإجابة المفصلة

الذي يظهر جواز العمل في هذه الشركة ما دام العمل الذي تقوم به حلالاً، فالعمل في شركات مباحة الأعمال يختلف حكمه عن العمل في البنك وما يشبهه من مؤسسات الربا، ففي البنوك يتعرض الموظف للإثم سواء كان كاتباً أو شاهداً أو حتى حارساً؛ لأن العمل حرام ابتداءً، بخلاف أن يكون البنك مشاركاً بجزء من رأس مال الشركة مباحة الأعمال؛ فإن النظر يكون هنا لطبيعة عمل الشركة، فمشاركة اليهودي والنصراني والمرابي جائزة مع الكراهة.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

“قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري.

وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً” انتهى.

”المغني” (5 / 109).

وقال ابن القيم رحمه الله:

“قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني وكانت الدراهم مع المسلم وهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع: فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها؛ لأنهما يُربيان” انتهى.

”أحكام أهل الذمة” (1 / 93).

وتجدين تفصيل هذه المسألة في جواب السؤال رقم (48005) وقد قلنا في أول الجواب:

“الذي يكتسب المال من وجوه محرمة كالربا والرشوة والسرقة والغش .. ونحو ذلك : إذا كان ماله مختلطاً فيه الحلال والحرام : صَحَّت معاملته بيعاً وشراءً ومشاركةً مع الكراهة ، وإن عُلِمَ أن المال الذي يريد الاتجار فيه من عين الحرام ، لم تجز مشاركته ولا العمل معه فيه ” انتهى .

وعلى هذا ؛ فالمال الذي تأخذه من هذه الشركة (الراتب) حلال إن شاء الله تعالى ، ولا حرج عليك فيما أنفقت منه أو فيما ادخرته . والله أعلم